

سندات القرض العام

بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي

الباحث
محمد مسلم محسن
غرفة تجارة بابل

سندات القرض العام بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي

الباحث

محمد مسلم محسن

غرفة تجارة بابل

المقدمة:-

إن موضوع سندات القرض العام لم يكتب فيه بشكل مفصل من قبل الباحثين وذلك لأنه يدخل في تركيب قانونين فالقانون الأول وهو القانون التجاري يعرض أصحاب الاختصاص فيه كل ما يتعلق بـ (سندات القرض العادي) وهي السندات التي تطرحها الشركات الا انهم لا يتعرضون اليها على اعتبار ان الدولة هي من يطرحها وكذلك يعتبرون ان أصحاب الاختصاص في ذلك هم أصحاب الاقتصاد والمالية العامة.

اما أصحاب قانون الاقتصاد والمالية العامة فهم لا يدخلون في شرح جزئيات هذا الموضوع ولا يتناولونه من كل جوانبه لأنهم يعتبرونه من اختصاص أصحاب القانون التجاري.

أن نطاق البحث سوف يعرض سندات القرض العام لأن اغلب دول العالم تستخدمنها وستنفرق بينها وبين الاسهم لوجود اوجه شبه بينهما وستعرض رأى الفقهاء المسلمين لأن البعض يحررها والبعض الآخر يحللها، أما أهمية البحث فهي ان هذه القروض مهمة لانقاذ الدولة من ازماتها المالية التي تسد بها عجز الميزانية ولأنها عندما تعمل بها تواجهها مجموعة من المشاكل التي يمكن حلها ومعالجتها.

أما منهج البحث فسيتضمن ثلاثة مباحث، يخصص المبحث الأول لبيان الاطار المفاهيمي لسندات القرض العام وهذا المبحث بدوره سينقسم الى

مطلبين احدهما يبين ماهية السندات في حين يعالج المطلب الثاني الفرق بين سندات القرض والأسهم اما المبحث الثاني فسيعرض ماهية الدين والذى بدوره سينقسم الى مطلبين يبين فى المطلب الاول مفهوم الدين العام، اما المطلب الثاني فيعرض تقسيمات القرض العام والمبحث الثالث سيتخصص لايضاح الاقتراض من وجهة نظر اسلامية وهو بدوره سينقسم الى مطلبين الاول يبين موقف جمهور الفقهاء من الاقتراض اما الثاني يوضح موقف العلماء الامامية من الاقتراض ومن ثم تعقبها تعريف المضاربة والامور الواجبة فيها لما لها من اهمية في هذا الموضوع وارتباطها فيه تليها الخاتمة والتي تكون فيها استنتاجات توصلنا اليها من خلال هذا البحث وأخيراً وضعنا التوصيات لها والتي قد تساعده في عدم التعرض الى اضطرابات في اقتصاد الدولة وميزانيتها.

المبحث الأول

لغرض الاحاطة بالاطار المفاهيمي للسندات العامة تم تقسيم المبحث على مطلبين يخصص الاول لتوضيح سندات القرض في حين يعالج الثاني الفرق بين سندات القرض والأسهم.

المطلب الأول: سندات القرض

تعرف بأنها اوراق مالية قابلة للتداول تصدرها شركة المساهمة وتطرحها للاكتتاب العام للحصول على قرض طويل الاجل في الغالب فقد تحتاج شركة المساهمة الى اموال جديدة اما توسيع نشاطها او للتغلب على صعوبات مالية تواجهها فتفضل الشركات في بعض الاحيان اللجوء الى زيادة راس المال والاعتماد على الاقتراض عن طريق اصدار سندات القرض ذلك لان الزيادة في راس المال تؤدي الى دخول مساهمين جدد يزاحمون المؤسسين الذين

واجهوا ظروف ومشاكل الشركة وعاشوا خطواتها الأولى إلى أن نجحت وأصبحت تدر أرباحاً لذلك فان هؤلاء قد لا يرغبون في ادخال مساهمين جدد يقتسمون معهم ثمار جهدهم كما ان الاتجاه إلى البنك للاقتراض قد لا يكون ملائماً للشركة بالنظر إلى أن البنك لا تمول إلا قروضاً قصيرة أو متوسطة الأجل وتطلب ضمانات متنوعة والشركة قد تكون بحاجة إلى الأموال لمدة طويلة وقد لا توفر لديها الضمانات الكافية للحصول على الأموال الكافية التي تحتاج إليها من البنك فلكل هذا تفضيل شركات المساهمة في بعض الأحيان اللجوء إلى الاقتراض عن طريق إصدار سندات الاقتراض العام، كما وان هناك بعض الفروق بين سندات القرض والأسهم لابد من الاشارة إليها لكونها ترتب بعض الآثار المختلفة بينهما سنتطرق لها في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الفرق بين سندات القرض والأسهم

إن لسندات القرض بعض الخصائص التي تختلف بها عن الأسهم نجملها فيما يلي:

١- أنها تمثل ديناً لحامليها ومن هنا فإن علاقة حامل السند في الشركة هي علاقة مديونية على خلاف حامل السهم الذي يعتبر مساهمًا أي شريكاً في الشركة.

٢- إن القرض الذي تمثله السندات هو قرض جماعي وشخصي بمعنى أن الشركة يمكنها أن تتعاقد بشكل فردي مع شخص واحد على حدة أو مع مجموعة المكتتبين عن طريق إصدار قرض واحد للاكتتاب العام ومن ثم فإن ذلك القرض يقسم إلى أجزاء متساوية يضمن كل واحد منها في سند.

٣- ان السندات تتشابه مع خاصية السهم من حيث قابليتها للتداول بالطرق التجارية فإذا كان السند اسماً وجب قيد انتقال ملكيته في السجلات الخاصة لذلك في الشركة وإذا كان للحامل ينتقل بمجرد التسليم.

٤- يجوز ان تتضمن شروط الاصدار قابلية السندات المصدرة بالتحويل الى اسهم بعد مضي ستين على الاقل من تاريخ اصدارها ويكون المالك السندي الخيار بين قبوله تحويل سنداته الى اسهم او قبض القيمة الاسمية لسنداته^(١).

المبحث الثاني

ماهية الدين العام

لغرض الاحاطة بموضوع الدين العام وتقسيماته نقسم هذا المبحث الى مطلبين الاول ستتعرض فيه الى توضيح الدين العام (سندات القرض العام) والى الحالات التي تدفع الدولة الى اللجوء لهذا القرض والأهمية التي يرتبها هذا القرض ذاكرين ب ضمنها رأي المدرسة التقليدية والحديثة في هذا المجال اما المطلب الثاني فسنوضح فيه تقسيمات القرض العام من حيث مصدرها ومن حيث التزام الدول.

المطلب الأول: مفهوم الدين العام

بشكل عام يعرف اساتذة الاقتصاد في مراجعهم

الدين العام للدولة: بأنه مبلغ من المال (غالباً في صورة نقدية) يدفع للدولة او احد اشخاص القانون العام من قبل وحدات اقتصادية محلية او أجنبية وبصورة اختيارية، وبحسب عقد يستند الى تصريح سابق تعهدت الدولة

بموجبه بدفع فوائد على مبلغ القرض وسداد اصله.

وعادة ما تلجأ الحكومات الى الاقتراض حينما تنخفض الايرادات العامة لمواجهة متطلبات النفقات العامة، حيث تصدر مقابل هذه القروض سنادات دين تسمى سنادات الدين العام.

وينظر الى اهمية القروض العامة أو (الدين العام) على اعتبار انها اداة لتمويل النفقات العامة للدولة حتى باتت ظاهرة (مالية) تستخدمنها جميع الحكومات للتاثير في النشاط الاقتصادي من اجل تحقيق اهداف اقتصادية، مالية، سياسية، واجتماعية.

هذا التطور بطبيعة الحال لم يكن ليحدث الا بعد ان تغيرت النظرة للمفهوم نفسه بل واستخدامه، فحين كان الاقتصاديون التقليديون يرفضون ويعارضون مبدأ الدين العام على اعتبار انه تحويل لمدخرات الافراد للاستخدام الحكومي الاستهلاكي قد يتنهى الى نقص الرساميل المعدة للاستثمار، وبما ينسحب اخيرا على ارتفاع تكاليف الانتاج اثر زيادة معدلات الفائدة على المال المقترض، وهو بذلك اهدار للمدخرات القومية كان من الممكن توجيهه الى مجالات اخرى. ولذا فان رواد المدرسة التقليدية كانوا يسمحون باقتراض الدولة في حالات استثنائية وفي اضيق الحدود مثل الحروب وما يترتب عليها من نفقات عسكرية على اعتبار ان معظم القروض التي حصلت عليها الحكومات في عهدهم كان لتمويل حروب لا فائدة منها للمجتمع او من اجل اتفاق استهلاكي وبدخلي.

وتجدر الاشارة هنا الى ان الاختلاف في كيفية تمويل النفقات العامة عبر زيادة ايراداتها من الاقتراض مرده الاساسي الى الاختلاف الجوهرى بين رواد المدرستين الاقتصاديتين التقليدية والحديثة في اهمية دور النفقات في

النشاط الاقتصادي، او ما يعني عمليا دور الدولة، لكن المجال هنا ضيق لشرح جوهر تلك الاختلافات، وتبعا لذلك يمكن النظر الى اهمية الاقتراض العام للدولة من الناحية المالية على انه اسلوب تلجأ اليه الحكومات في حالة عدم حدوث توافق زمني بين الايرادات العامة مقابل النفقات العامة في فترة معينة خلال العام لسد هذا العجز المؤقت كما قد تلجأ اليه كمصدر للايرادات حين لا تتمكن من فرض الضرائب أو رفع معدلاتها. ويهدف الاقتراض العام الى تعبئة المدخرات القومية والاسراع في التكوين الرأسمالي والتنمية الاقتصادية، واخيرا يمكن ان يكون للاقتراض مبررات سياسية واجتماعية للدولة فهي ستخفف من العبء الضريبي من الجيل الحالي ليحقق اخيرا هدف اشراك الاجيال المقبلة في تكاليف الانفاق العام.

وفي النهاية يعتبر نجاح سياسة الاقتراض العام تعبيرا عن ثقة الافراد في حكومتهم ودعمهم لبرامجها.

المطلب الثاني: تقسيمات القرض العام

يمكن تقسيم القروض العامة الى نوعين الاول من حيث مصدرها والثاني من حيث التزامات الدولة اتجاه الدول الاخرى فمن حيث مصدرها تقسم الى قسمين هما:

١- محلية.

٢- أجنبية.

وأما من حيث التزامات الدولة اتجاه الدول الأخرى فتقسم إلى:

١- قروض الدولة.

٢- قروض النظام.

١- المحلية: تضم هذه القروض نوعين حسب طبيعة الدائن، فإذا كان الدائن أفراد المجتمع سمي الدين (حقيقيا) حيث انهم أي الافراد يسلمون جزءا من قوتهم الشرائية الى الحكومة مقابل الحصول على عائد لهم في فترات زمنية لاحقة. أما اذا كان الاقتراض من الجهاز المركزي (البنك المركزي) سمي (ظاهريا) أو الاصدار النقدي المقنع، حيث لا تتم هنا حدوث أي عملية تنازل عن قوة شرائية يملكتها البنك المركزي مقابل الفوائد التي تلتزم الدولة بدفعها وأنما تدفع مبالغ نقدية من الارصدة المتجمعة لديها (على شكل حساب دائم للحكومة بمبلغ القرض) للحكومة مقابل سندات دين تصدرها الحكومة. والدين المحلي ينحصر بين هذين النوعين، غالبا ما يكون الجزء الاعظم من الدين مكونا من (الظاهري) خاصة في الدول التي يصعب فيها استخدام (الحقيقي) لعدم تطور السوق المالية فيها.

٢- القروض الأجنبية: تفترض الدولة هنا من وحدات أجنبية حين لا تتمكن المدخرات أو الجهاز المركزي المحلي من تلبية القرض، وهذا النوع يمكن الدولة من الحصول على عملات أجنبية تتمكن بها من شراء سلع وخدمات، لكن خدمته (فوائده) تتم بالعملات الأجنبية من فائض الصادرات على الواردات، وفي النهاية يعني تحويل الموارد الاقتصادية وتشكل عبئا على الاقتصاد بالإضافة إلى انه يسبب ضغوطا على الدولة من عدة نواحي حين تعجز الدولة عن الوفاء به.

وبالنسبة لذلك فان هناك فرقا بين القروض المحلية والاجنبية، فالاولى تتم بالعملات المحلية وتتأثر بقيمة العملة الوطنية، أما الأخرى فأنها تتم بالعملة الأجنبية، وقد تتأثر بتغيير قيمة سعر الصرف فتحقق الدولة مكاسب أو خسائر في حالة تغير أسعار الصرف بالنقصان أو الزيادة.

وأضافة الى ذلك فأن الاولى تعتبر تحويلا للقوة الشرائية من وحدات اقتصادية الى اخرى داخل الاقتصاد، ما يعني انه لن تكون هناك زيادة صافية و مباشرة في الموارد التي يمتلكها المجتمع.

أما القرض الخارجي، فأنه يؤدي الى زيادة صافية في الموارد في المجتمع، لكن وجه الخطورة انه عند عملية التسديد للقرض الاجنبي، فإن جزءا كبيرا من الموارد سوف يتسرّب الى الخارج.

وهنا ينبغي اثاره السؤال حول مصير القروض العامة أو الدين المرتبط على الدولة في حالة تغيير الحكومة أو النظام، بمعنى هل ستفي الحكومة الجديدة أو النظام الجديد بالتزامات الحكومة أو النظام القديم، أم أنها تسقط عن ذاتها.

من هنا ظهر تقسيم جديد للقروض من حيث التزامات الدولة اتجاه الدول الأخرى فيمكن التمييز في هذا الصدد بين نوعين من القروض هما:

١- قروض الدولة.

٢- قروض النظام^(٢).

فالنوع الأول: يشمل القروض التي تعقد للمصلحة العامة والدائمة للدولة، فهذه القروض تلتزم بها الحكومة في حالة تغيير نظام الحكم. فقد التزمت فرنسا في عهد الجمهورية الثالثة بالديون التي تعاقدت عليها حكومة الدفاع الوطني التي تألفت في أيلول عام ١٨٧٠، كما التزمت حكومةmania النازية بالديون التي اقترضتها حكومة وايمار التي سبقتها، وكذلك فعلت حكومة اسبانيا سنة ١٩٣١.

أما النوع الثاني: فيشمل القروض التي تعقد لمصلحة ومنفعة نظام أو حكومة معينة. فهذه القروض لا تلزم ألا الحكومة التي عقدتها وبالتالي فأن

الحكومات التي تليها لا تلتزم بها لأنها ديون باطلة^(٣)، ولها مصطلح خاص بها في القانون الدولي يسمى بالديون الكريهة والتي عرفها الفقيه الروسي Alexander Nahum Sack في كتاب له حول توارث الدول صدر عام ١٩٢٧ بأنها (الديون التي تقترب منها الأنظمة الغير شرعية في سبيل تثبيت حكمها وليس خدمة للشعب، حيث أن هذه الديون تساعد الأنظمة الاستبدادية على اضطهاد الشعب والقضاء على مقاومتها).

هذه الديون تعتبر ديون كريهة بالنسبة للشعب ولا تعتبر كديون ملزمة له بل هي ديون يكون النظام الدكتاتوري مسؤولاً عنها لوحده وهي ديون يمكن اعتبارها ديون شخصية للدكتاتور نفسه الذي تسببها ولهذا فإن هذه الديون تسقط مع سقوط النظام الغير الشرعي.

ومن المعلوم بأن كل حكومة لم تستلم الحكم من خلال عملية ديمقراطية أي انتخابات حرة ونزيهة لا يمكن أن تعتبر شرعية كما جاء في المادة الحادية والعشرون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة الخامسة والعشرون للعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية.

ان مبدأ الديون الكريهة تم تطويره ودعمه باستمرار منذ ذلك الوقت خلال قرارات المحاكم واراء الفقهاء القانونيين وممارسة الدول في هذا المجال وهي تعتبر من مصادر القانون الدولي حسب المادة الثامنة والثلاثون من نظام محكمة العدل الدولية، الرأي السائد في القانون الدولي لاعتبار ديون سيادية ما ديون كريهة يتوقف على ثلاثة شروط:

- ١- نظام الحكم في الدولة في وقت الاقتراض كان نظاماً غير شرعياً أو الجهة المتعاقدة على القرض لم تكن أصلاً مخولة حسب قانون الدولة المقترضة.

٢- الديون تمت اتفاقها لاغراض لا تخدم مصلحة الشعب.

٣- الجهة المالحة للقرض كانت على علم بالطبيعة الغير الشرعية للنظام الحاكم وان الديون تستخدم لاغراض ضد مصلحة الشعب او كانت بوسعها ان تتحقق في ذلك.

ويذكر بعض فقهاء القانون الدولي بعض الامثلة حيث يتم اتفاق الديون لاغراض منافية لمصلحة الشعب وبذلك يمكن اعتبارها ديون كريهة.

الباحثة البريطانية Patricia Adams تذكر في كتابها (الديون الكريهة) بعض منها:

١- الاثراء الشخصي.

٢- استعمالها لغرض اضطهاد الشعب.

٣- شن حروب عدوانية ضد دول اخرى.

٤- تقوية المؤسسات الدكتاتورية.

٥- استثمارها لصالح فئة معينة من الشعب دون الفئات الاخرى لاسباب سياسية وكادات للتمييز بين افراد الشعب.

وهناك الكثير من السوابق في القانون الدولي حيث اعتبرت هيئات التحكيم بعدم شرعية ديون انظمة دكتاتورية منهارة او رفضت انظمة جديدة تسديد ديون النظام السابق باعتباره كان نظاما دكتاتوريا معاديا لصالح الشعب ولهذا فان ديون هذا النظام ليست الا ديون كريهة.

من امثلة هذه السوابق في القانون الدولي هي:

١- قضية كوستاريكا: دكتاتور كوستاريكا الاسبق تينوكو اقترض دينا من بنك كندي بلغ عدة ملايين من الدولارات استعمله لاغراض شخصية

وبعد سقوط نظامه سنة ١٩٢٣ رفضت الحكومة الجديدة تسديد هذه الديون للبنك الكندي واحتلت القضية إلى تحكيم دولي. وقرر قاضي التحكيم بأن حكومة كوستاريكا غير ملزمة بدفع ديون الحكومة السابقة لأن ديون الدول يجب أن تتفق من أجل المصلحة العامة وليس لاغراض شخصية وأن البنك الكندي كان على علم بحقيقة أن هذا القرض سينفق لاغراض شخصية من قبل الحاكم السابق.

٢- قضية الاتحاد السوفياتي: بعد الثورة الاشتراكية في روسيا وتأسيس الاتحاد السوفياتي أصدرت الحكومة السوفيتية قرارا عام ١٩١٨ بشطب كل ديون روسيا القيصرية بحجة أن هذه الديون كانت ديون شخصية لقيصر روسيا المخلوع ولذا فهي غير ملزمة للاتحاد السوفياتي.

٣- قضية ديون النظام الرواندي السابق: اعترف مجلس العموم البريطاني سنة ١٩٩٨ بعدم شرعية ديون نظام رواندا السابق بحجة أن نظام رواندا السابق هو المسؤول عن جريمة الابادة الجماعية وانفقت هذه الديون على شراء الاسلحه لاستعمالها ضد الشعب ولهذا فان الحكومة الجديدة غير ملزمة بتسديد هذه الديون.

وهناك عدة أشكال من القروض العامة هي:

١- سندات الدين الحكومية: وهي صيغة القروض طويلة الاجل، منها سندات الادخار والسندات الحكومية طويلة الاجل.

٢- سندات الخزانة: وهي صيغة القروض المتوسطة الاجل التي تتراوح اجلها بين عام الى خمسة أعوام.

٣- أذونات الخزانة العامة: وهي الشكل الرئيسي للقروض قصيرة الاجل التي تتراوح مدتها بين (٩٠ - ١٨٠) يوما وتلجأ إليها الحكومات من اجل

تغطية العجز المؤقت أو الموسمي في ايرادات الخزانة، وهي بديل للنقدود
أذا ما توافرت امكانية تحويلها الى سيولة، وهذه القروض هي ما تفضل
البنوك الائتمانية فيها لتوضيف فائض السيولة لديها لفترة من الزمن.

ويرتبط توثيق اصدار القروض العامة بالحالة الاقتصادية التي تعيشها
الدولة، فإذا كانت هناك حالة كساد فإن هدف الاقتراض هنا زيادة الطلب
الكلي. وتلجأ الدولة هنا الى الاقتراض الظاهري، في محاولة زيادة القوة
الشرائية عن طريق اصدار نقود في المجتمع لتحفيزه على الانفاق. (وهو ما
يطلق عليه بسياسة التمويل بالعجز، أي اتباع سياسة نقدية توسعية) أما إذا
كان الاقتصاد يعاني من نسب تضخم، فإن هدف الاقتراض هنا هو كبح
الطلب الكلي، وتقوم الدولة هنا بالاقتراض الحقيقي. (وهو جزء من السياسة
النقدية الانكماسية).

إن هذه القواعد العامة تفسر بشكل واضح فلسفة الاقتراض الداخلي،
فعلى سبيل المثال، فإن السعودية وبعد تجربة الاقتراض الخارجي الذي انهى
عام ١٩٩٥، وما تبعه من آثار شهدتها الاقتصاد خلال فترة التسديد، باتت
أشد حرصاً من ذي قبل على تمويل عجز ميزانيتها في الأعوام القليلة
الماضية من الاقتراض من الجهاز المركزي لما له من امكانيات، التي تبلغ ما
يزيد على (٤٠٠) مليار ريال كموجودات داخلية واكثر من (١٠٠) مليار
ريال خارجية.

وفي الناحية الأخرى، اتاح توسيع اقتراض الحكومة من القطاع المصرفي
فرص توظيف لها، انعكست ايجاباً على ارباحها نتيجة زيادة استثماراتها
الداخلية في السندات الحكومية وأذون الخزانة ذات العوائد المتغيرة والثابتة.

وإذا كان البعض ينتقد التوسيع في الاقتراض الداخلي، نظراً بما يتربّع عليه

من تراكم خدمة الفوائد، فأأن الاحصائيات التي قدمتها مؤسسة (ضمان الصادرات) الفرنسية، تلفت النظر الى أن طبيعة الدين تعتبر قصيرة المدى، وهو ما يعني أن حجم المخاطر المالية والاقتصادية يعتبر ضعيفاً نسبياً، وتمثل خدمة الدين الى الصادرات ما نسبته (١١%).

يبقى القول أخيراً، ان جميع المراقبين للاقتصاد السعودي يدركون ان ابرز العقبات التي يعاني منها الاقتصاد السعودي، كانت تتلخص اساساً في العجز في الحساب الجاري لميزان المدفوعات (أي ان الاستيرادات السعودية من السلع والخدمات كانت أكبر من الصادرات السعودية منها عدا الصادرات النفطية).

وليس العجز في الميزانية العامة (تجاوز النفقات الايرادات) فهناك فرق بين الاثار المرتبة، فالاولى يعني ضغوطاً خارجية تختص بالموقع الذي يشغل الاقتصاد المحلي في الاقتصاد العالمي، ومكانة تجارتة الخارجية ومتانة وضعه الاقتصادي، أما الثاني فيمكن اعتباره شأننا داخلياً بحثاً^(٤).

المبحث الثالث

الاقتراض من وجهة نظر إسلامية

تبينت آراء الفقه الإسلامي بشأن الاقتراض، اذ تبني جمهور الفقهاء موقفاً في هذا الشأن يختلف عما اتخذه الامامية حيث اعتمدوا رأياً آخر وطبقاً لما تقدم ولغرض الاحتاطة بذلك وجدنا ضرورة بيان ذلك وقد قسمنا هذا المبحث الى ثلاثة مطالب نستعرض في الاول منها موقف جمهور الفقهاء من الاقتراض، ثم سنذكر بعده موقف الامامية من الاقتراض وفي المطلب الثالث سنبين استنتاجات الباحث وتوصياته.

المطلب الأول: موقف جمهور الفقهاء من الاقتراض

يعتبر جمهور الفقهاء أن هذا الاقتراض محظوظاً وباطلاً ويؤكدهم هذا البطلان تأكيداً بالقرار رقم (٦٠) الذي اتخذه مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنطقة المؤتمر الإسلامي في دورته العقاد مؤتمره في جدة من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ٢٤ - ٣٠ مارس ١٩٩٠، حيث تضمن ما يلي:

أولاً: أن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محظوظ شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء كانت الجهة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة. ولا اثر لتسميتها شهادات أو صكوك استثمارية أو ادخارية أو تسمية المائدة الربوية الملزمة بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائدًا.

ثانياً: تحريم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفرى باعتبارها قروضاً يجري بيعها باقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها حسماً لهذه السندات.

ثالثاً: تحريم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين أو لبعضهم لا على التعين، فضلاً عن شبهة القمار.

رابعاً: من البدائل للسندات المحظوظة، إصدار أو شراء أو تداول السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون مالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون له نسبة من ربح هذا المشروع (أو عليه نسبة من خسارته) بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح ألا إذا تحقق فعلاً.

وبالإضافة إلى سندات المقارضة فقد طرحت أوراق مالية أخرى بصيغة شرعية في الأسواق المالية في بعض الدول العربية والإسلامية، مثل سندات أو صكوك الأجارة والسلم والاستصناع حققت نجاحاً ملحوظاً.

واسوق على ذلك مثلاً بما ذكره الخبير الاقتصادي الدكتور (هنري عزام) في مقالته المنشورة في جريدة (الحياة) في تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٠ بعنوان

(تنامي أهمية صكوك الأجارة وتعزيزها للسوق المالية الإسلامية) بان من المتوقع ان تشهد سوق السندات الإسلامية التي تعرف بصكوك الأجارة طفرة ملحوظة في المرحلة المقبلة في ضوء ظهور اهتمام متزايد من قبل المستثمرين المحليين والدوليين، وانه قد ارتفع عدد الدول التي صدرت مثل هذه السندات لتشمل (البحرين، قطر، لبنان، ماليزيا) إضافة إلى البنك الإسلامي للتنمية، الذي مقره في مدينة جدة، وان الاستثمار في صكوك الأجارة لم يعد مقتصر على المؤسسات المالية والإسلامية فحسب، بل أمتد ليشمل عدداً كبيراً من المستثمرين الدوليين وفي ٢٠٠٤/١٠/١١ نقلت وسائل الإعلام خبراً مفاده ان حكومة امارة دبي مثلت في (دائرة الطيران المدني) طرحت للاكتتاب العام صكوك الأجارة الإسلامية لجمع (٧٥٠) مليون دولار بهدف تمويل أعمال المرحلة الثانية من مشروع توسيعة وتطوير مطار دبي الدولي التي تقدر تكلفتها الإجمالية بنحو (٤،١) مليار دولار وان الشيخ أحمد بن سعيد ال مكتوم رئيس دائرة الطيران المدني في دبي صرخ أن (اصدار الصكوك الإسلامية يمثل فرصة مثالية لدبي تمكناً من استقطاب الرساميل المحلية وتشجيع المستثمرين على الاستثمار في الأسواق المحلية)، مشيراً إلى ان قطاع الخدمات المالية الإسلامية (شهد تطوراً كبيراً وحقق معدلات نمو فاقت كل التوقعات).

ومن ناحية أخرى، فقد نشرت جريدة (الحياة) في ٢٠٠٤/١٢/١٠، تقريراً اخبارياً لـ (هالة دانيال) جاء فيه ان نسبة سوق استخدام السندات والصكوك

الاسلامية ارتفعت منذ ما بعد اعتداءات ١١ ايلول (سبتمبر) عام ٢٠٠١، و بما يراوح ٣٠ و ٤٠ في المائة، كما كشفت ندوة رعتها شركة المحاماة الدولية والاستشارات القانونية (دنتون وايلد سايت) DWS

في مكاتبها في لندن حضرها اكثر من مائة مصرفي من العاملين في سوق لندن والمهتمين بالعمل مع العالم العربي وبالصيغة الاسلامية، ان اتجاه ايران وباكستان الى اصدار صكوك او سندات اسلامية لتمويل مشاريع حيوية فيها (يلقى صدى ايجابيا بين اصحاب الرساميل الاسلامية وحتى بين المصارف الغربية) ونعتقد ان العراق اذا اصدر مثل هذه السندات الاسلامية لتمويل المشاريع قد يلقى (القبول والاستعداد) اذا استقرت الوضع الامني في العراق، ومن الجدير باللاحظة أن العراق قد افترض من صندوق النقد الدولي مبلغ (٦٨٥) مليون دولار بتاريخ ١٣/١٢/٢٠٠٥.

ويقدر مصرفيون ومستشارون قانونيون ان يتجاوز حجم الودائع والاصول المالية في المصارف ومؤسسات المال الاسلامية مستوى نصف مليار دولار في نهاية العقد الجاري، وان يستمر ما يصل الى (٢٥٪) من المبلغ في مشاريع منطقة الشرق الاوسط، في مصالح شرق اوسطية او في الدول الاسلامية. وبنى المصرفيون تقديراتهم وفق نسبة النمو الحالية للاصول الاسلامية البالغة (١٥٪) سنويا والاتجاهات السائدة حاليا بين المصارف الدولية لاعتماد اسلوب العمل المالي المصري الاسلامي في بعض العقود الاساسية في الشرق الاوسط وحتى في دولة عربية، حيث تعيش جاليات اسلامية كبيرة.

ومن اكبر الاصدارات الاسلامية، بعد مشروع مطار دبي الاصدار القطري (٧٠٠) مليون دولار، والاصدار الماليزي (٦٠٠) مليون دولار، واصدار البحرين (٢٥٠) مليون دولار، واصدار البنك الاسلامي للتنمية (٤٠٠) مليون دولار، وكلها اعتمدت صكوك الاجارة.

ويتم استثمار النسبة الكبرى من الأموال الإسلامية في مجالات العقار وتمويل تأجير الطائرات وأسواق الأسهم العربية وبعض مشاريع الطاقة والبني التحتية.

وانتهى التقرير المذكور إلى القول أن من أبرز الدول التي اعتمدت على العمل المصرفي الإسلامي في الفترة الماضية الإمارات، قطر، البحرين وعمان، كما أن الكويت في طريقها إلى اعتماد المبدأ في مشاريعها الكبيرة.

وعلى الرغم من هذا النجاح الذي حققته السندات الإسلامية في بعض الأسواق المالية إلا أنها لم تحظ حتى الان باهتمام كاف من قبل بنوكنا ومؤسساتنا المالية على نحو يجعلها تحاكها، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن بنوكنا ومؤسساتنا المالية ما زالت إلى حد كبير اسيرة الأساليب والصيغ التقليدية، فضلا عن أنه لا توجد التشريعات الالازمة لتنظيم هذه الانواع من الأوراق المالية، ويذهب البعض على ضرورة ان يقدم مجلس هيئة السوق المالية للجهات الحكومية المختصة التوصيات الالازمة لتنظيم اصدار اوراق مالية يكون من شأنها تنمية وتوسيع سوق الأوراق المالية في السعودية (٥).

المطلب الثاني: موقف الإمامية من الاقتراض

نجد من الضروري أن نستعرض لتعريف المضاربة والأمور الواجب توفرها فيها عند الشيعة الإمامية لأننا نرى في ذلك رأي آخر خلاف لما تقدم لا يمكن أن تتجاوزه بدون الإشارة إليه:

المضاربة: هي عقد واقع بين شخصين على أن يدفع أحدهما إلى الآخر مالاً ليعمل به على أن يكون الربح بينهما (٦).

فمن خلال هذا التعريف يمكن الاشارة إلى الأمور الواجب توفرها في المضاربة وهي:

الاول: الايجاب من المالك والقبول من العامل، ويكتفى في الايجاب كل لفظ يفيده عرفا كقوله (ضاربتك) أو (قارضتك) وفي القبول (قبلت) وشبهه، وتجري المعاطة والفضولية في المضاربة فتصح بالمعاطة اذا وقعت فضولا من طرف المالك او العامل تصح باجازتهما.

الثاني: البلوغ والعقل والاختيار في كل من المالك والعامل.

الثالث: ان يكون تعين حصة كل منها من الربح بالكسور من نصف او ثلث او نحو ذلك الا ان يكون هناك تعارف خارجي ينصرف اليه الاطلاق.

الرابع: ان يكون المال معلوما قدرها ووصفا، ولا يعتبر ان يكون معينا فلو احضر المالك مالين متساوين من حيث القدر والصفات وقال (قارضتك) باحدهما صحت وان كان الا هوط ان يكون معينا.

الخامس: ان يكون الربح بينهما فلو شرط مقدار منه لاجنبي لم تصح المضاربة الا اذا اشترط عليه القيام بعمل متعلق بالتجارة المتفق عليها في المضاربة.

السادس: ان يكون الاسترباح بالتجارة فلو دفع شخص الى شخص مالا ليصرفه في الاسترباح بالزراعة او بشراء الاشجار او الانعام او نحو ذلك، ويكون الحاصل والناتج بينهما او دفع الى الطباخ او الخباز او الصباغ مثلا مالا ليصرفوه في حرفتهم ويكون الربح والفائدة بينهما لم تقع المضاربة ولكن يمكن تصحيحها جعلا.

السابع: ان يكون العامل قادرا على التجارة فيما كان المقصود مباشرته للعمل اذا كان عاجزا عنه لم تصح.

هذا اذا اخذت المباشرة قيدا، واما اذا كانت شرطا لم تبطل المضاربة ولكن يثبت للمالك الخيار عند تخلف الشرط.

في حرفهم ويكون الربح والفائدة بينهما لم تقع المضاربة ولكن يمكن تصحيحها جعالة.

وأما إذا لم يكن لا ذاك وكان العامل عاجزا عن التجارة حتى مع الاستعانة بالغير بطلت المضاربة.

ولا فرق في البطلان بين تحقق العجز من الأول وطروه بعد حين فتنفسخ المضاربة من حين طرو العجز.

الخاتمة:-

وفي ختام بحثنا يمكن ايراد مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات يمكن اجمالها بالاتي:

أولاً: الاستنتاجات:

يظهر من البحث اعلاه ومن الاراء الفقهية للمدارس والمذاهب الاسلامية ان هناك اختلافات في التشخيص الدقيق لعمل السندات وهذا ما يرتب بعض الاضطرابات في عدة نواحي هي:

١- في مجال استعمالها: لكون البعض يحرمها والبعض الآخر يشترط فيها أمور لصحتها سوف يؤدي ذلك الى تضييق مجال استخدامها وخصوصا في الدول المجاورة والتي تربطها روابط اجتماعية واقتصادية وسياسية كالدول العربية.

٢- كثرة استعمالها في الدول التي تعاني من قلة الموارد والتي تكثر من استيراد المواد الاستهلاكية سيؤدي الى خلل في اقتصادها مما يسبب عجز في ميزانية الدولة وبالتالي الى فقد الافراد الثقة في الدين العام.

٣- الاقتراض الخارجي يرتب فوائد بالعملة الصعبة على البلد المقترض

فإذا لم يستغل الدين العام في مجالات استثمارية سيؤدي إلى عدم وجود رفاه اقتصادي بالنسبة للدولة بوجه خاص وللأفراد بوجه عام.

٤- ان علماء الشيعة تصح عندهم (سندات القرض العام) على ان تكون المضاربة شرطا فيها، وهذا خلاف ما يراه فقهاء الجمهور لأنهم يعتبرونها محرمة وباطلة.

ثانياً: التوصيات:

نرى لابد من وضع بعض التوصيات التي يجب على الدولة مراعاتها من أجل الحفاظ على اقتصادها وهي:

١- على الدولة ان تفكك في الاقتراض الداخلي اولا اذا امكن ذلك وفي حالة عدم تمكنها من الاقتراض الداخلي يجب ان تضع الخطط الكفيلة لسداد القرض العام من دون ان يؤثر ذلك على مركزها الاقتصادي وتعاملاتها الدولية.

٢- يجب ان لا يكون مبلغ القرض كبير جدا بحيث يؤثر بصورة كبيرة على الدولة اذا ما مرت بظروف صعبة يجعلها غير قادرة على سداده الباقي اكثرا من المقرر، لأن ذلك سيرتب فوائد على الدين فإذا كان المبلغ كبيرا سيتحقق ذلك ميزانية الدولة.

٣- التفكير في جعل مبلغ القرض العام للمشاريع الاستثمارية قدر الامكان.

٤- محاولة تقريب الافكار بين الدول التي تنظر اليه بنظرات مختلفة ومحاولة وضع الحلول المناسبة له من خلال عقد المؤتمرات لأن (الاختلاف في الرأي لا يفسد في الود قضية).

هوما مش البحث

- (١) حسن بن محمد الانصاري - سندات القرض العام - مقال متاح على الموقع الالكتروني websit:www.ansarlaw.com.om
- (٢) د. عصام العطية/القانون الدولي العام - مطبعة المتنبي - بغداد، بلا سنة طبع.
- (٣) د. كمال سيد قادر، جريدة أيلاف الالكترونية - العدد ٤٣١٢ - مقال متاح على الموقع الالكتروني www.elaph.com
- (٤) د. عبدالله مرعي بن حفظ - الجريدة الاقتصادية / الثلاثاء ١٤٢٥ شعبان ١٤٢٥، العدد ٤٠٥، مقال متاح على الموقع الالكتروني www.abm.com.sa
- (٥) خالد احمد عثمان - الجريدة الاقتصادية / الاحد ١٤ ذو القعدة ١٤٢٥ - العدد ٤٠٩٤ . مقال متاح على الموقع الالكتروني www.aleqt.com
- (٦) آية الله العظمى - سماحة السيد علي الحسيني السيستاني دام ظله الوارف- منهاج الصالحين- دار المؤرخ العربي- بيروت - لبنان - مسألة (٦١٧) ج (٢).

قائمة المصادر والمراجع

- ١- سماحة آية الله العظمى - السيد السيستاني - علي الحسيني السيستاني دام ظله الوارف - منهاج الصالحين - دار المؤرخ العربي- بيروت - لبنان - مسألة (٦١٧) ج (٢).
- ٢- خالد احمد عثمان - الجريدة الاقتصادية / الاحد ١٤ ذو القعدة ١٤٢٥ - العدد ٤٠٩٤ .مقال متاح على الموقع [aleqt.com](http://www.aleqt.com).
- ٣- د. عصام العطية - القانون الدولي العام - مطبعة المتنبي، بغداد، بلا سنة طبع.
- ٤- د . عبد الله بن حفظ-الجريدة الاقتصادية - الثلاثاء ١٤٢٥ شعبان ١٤٢٥، العدد ٤٠٥ مقال متاح على الموقع الالكتروني www.abm.com.sa
- ٥- حسن بن محمد الانصاري، سندات القرض العام، مقال متاح على الموقع الالكتروني websit:www.ansarlaw.com.om.
- ٦- د. كمال سيد قادر، جريدة أيلاف الالكترونية - العدد ٤٣١٢ - مقال متاح على الموقع الالكتروني www.elaph.com